لا يضمن من ارسله البهيمة وفي ارسال البهيمة في الطريق يضمن لان شغل
الطريق بعد فيضمن ما تولد منه واما الارسال للاصطياد فمباح ولا تسبب
بوصف التعدي كذا ذكر في الهداية وذكر قاضي خان ان رجلا لو ارسل
بهيمة وكان سايقا لها ضمن ما اصابت في فورها وكذا لو ارسل كلبه
وكان سايقا له يضمن ما اتلف ولو لم يكن سايقا له لا يضمن وكذا لو
اشلى كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يضمن الا ان [illegible] يوقفه
وقيل اذا ارسل كلبه وهو لا يمشي خلفه فعقر انسانا او اتلف غيره ان
لم يكن معلما لا يضمن لان غير المعلم يذهب بطبع نفسه وان كان معلما
ضمن ان مر على الوجه الذي ارسله لانه ذهب بارسال صاحبه
اما اذا اخذ يمنة او يسرة فلا يضمن لانه لما مال عن سنن الارسال
انقطع حكم الارسال واكثر المشايخ قالوا هذا في البهيمة واما في الكلب
فلا يضمن وان ذهب على سنن الارسال الا اذا كان خلفه لانه
يتمكن من اثبات اليد عليها دون الكلب
عادة ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلاهل البلدان
يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه
قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل ولو ان رجلا طرح
رجلا قدام سبع فقتله السبع فليس على الطارح شيء الا التعزير والحبس
حتى يتوب واما اتلاف البهيمة فلقوله عليه السلام العجماء جبار اي
فعل العجماء هدر وقال محمد رحمه الله هي المنفلتة وهذا الصحيح ظاهر لان
المركوبة والمسوقة والمقودة في الطريق او في ملك الغير او المرسلة
في الطريق فعلها معتبر على ما بينا ولان الفعل مقتصر عليها غير مضاف
الى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة اليه من الركوب واخواته **قال**
رحمه الله وفي فقء عين شاة القصاب نقصان لان المقصود من الشاة
اللحم فلا يعتبر فيها الا النقصان وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع
القيمة وقال الشافعي رحمه الله فيه النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي

انه

انه عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر ايضا
ولان فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب والزينة والحمل والعمل فمن هذا
الوجه تشبه الادمي وقد تمسك لغيره كالاكل ومن هذا الوجه تشبه
الماكولات فعملنا بالشبهين بشبه الادمي في ايجاب الربع وبالشبه الاخر
في نفي النصف لانه انما يمكن اقامة العمل بها باربعة اعين عيناها وعينا
المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات
احدها وان فقأ عينيها فصاحبها بالخيار ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه
القيمة كاملة وان شاء امسكها وضمنه النقصان لان المعمول به النص
وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه **باب**
جناية المملوك والجناية عليه اختلفوا في موجب جناية العبد قيل
موجبها الارش لان النصوص مطلقة من غير فصل الا ان
للمولى ان يتخلص بالدفع تخفيفا عليه وقبل الدفع وللمولى
ان يتخلص بالفداء ولهذا ابرا المولى بهلاكه ولو كان الواجب الاصل
غيره لما برئ بهلاكه قبل الاختيار لانه يفوت به الدفع لا الفداء
قال رحمه الله جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لو محلا له والا فقيمة واحدة اي جناية العبد لا توجب الا دفع
رقبته اذا كان محلا للدفع بان كان قنا وهو الذي لم ينعقد
له شيء من اسباب الحرية كالتدبير وامومية الولد والكتابة سوا
كانت الجناية واحدة او اكثر لا توجب الا دفع رقبته اذا كانت الجناية
في النفس موجبة للمال والا فقيمة واحدة اي ان لم يكن محل للدفع بان
انعقد له شيء مما ذكرنا توجب جنايته قيمة واحدة لا يزيد عليها وان
تكررت الجناية في القتل اذا جنى خير المولى بين الدفع والفداء
كالجناية الاولى ولو اكلها بعد الفداء يؤمر بالدفع او الفداء بخلاف
المدبر واخواته فانه لا يوجب الا قيمة واحدة على ما بينه في اثنا
المسايل **قال** رحمه الله جنى عبده خطأ دفعه بالجناية فملكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)